

النص والإجتهاـ

[277] ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين بعد العصر عنـي قط (403). وأخرج

أيضاً عن عبدالرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي قط سرا ولا علانية، ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد العصر (404). وأخرج أيضاً عن الاسود ومسروق. قالوا: نشهد على عائشة أنها قالت: ما كان يومه الذي يكون عنـي إلا صلاهـما رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي تعني الركعتين بعد العصر. انتهى بلفظه (405). لكن عمر بن الخطاب كان ينهى عنهما ويضرب من يقيمهما من المسلمين أخرج الامام مالك في الموطأ (1) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد: انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المكنـدر (2) في الصلاة بعد العصر. وروى عبد الرزاق عن زيد بن خالد (3) ان عمر رآه وهو خليفة ركع (403) التطوع عند العصر: صحيح مسلم ك الصلاة

باب معرفة الركعتين اللتين بعد العصر ج 2 / 211. (404) صحيح مسلم ج 2 / 211، الغدير ج 6 / 185. (405) صحيح مسلم ج 2 / 211. (1) راجع من الموطأ آخر موارد النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. وراجع من شرح الموطأ للزرقاني آخر الجزء الاول منه (منه قدس). (2) المكنـدر هو ابن محمد بن المكنـدر القرشي التيمي المدني المتوفى سنة ثمانين للهجرة كما في شرح الموطأ للزرقاني. وتوفى أبوه محمد بن المكنـدر فيما نص عليه القيسراني في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين سنة 130 للهجرة أي بعد وفاة ابنه بخمسين سنة (منه قدس). (3) فيما نقله الزرقاني في آخر الجزء الاول من شرح الموطأ وغير واحد من الاثبات (منه قدس).